وثلث ادني وصفه ضرورة انه لا ينفك عن وصفه وجودا ويتعلق ماوراه بالمشية وهذا لان كلامه ايقاع فلو ثبت التعليق بمشيتها انما
يثبت ضرورة التنجيز وهو داخل في الصفة لا في الذات وهذه الاوصاف تنفك عن الذات فلم يكن من ضرورة تعلقها بالمشية تعلق
الذات بها وما قاله اولي لان اثبات الموصوف وان كان فيه تخصيص بعض الاوصاف عن التعليق لتصح الاستيصاف اولي من تعليق اصل
الطلاق بالمشية وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيصاف لان الكلام يحتمل التخصيص دون التعطيل بخلاف قوله حيث شئت واين شئت
لانهما عبارة عن المكان والطلاق اذا وقع في مكان وقع في جميع الاماكن فيكون تعليقا لاصل الطلاق بمشيتها وبخلاف قوله كم شئت لانه
استخبار عن العدد فيكون تفويضا للعدد والواحد اصل العدد في المعدودات فتكون الذات مفوضا اليها لانه يصير عددا بانضمامه
الي غيره فصار الواحد عددا بهذا الاعتبار فدخل تحت الامر بخلاف الذات فانه لا يتصور ان يكون وصفا ابدا فلا يدخل تحته وثمرة الخلاف
تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع
شي والرد كالقيام قال وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت وان ردت ارتد اي فيما اذا قال لها انت طالق كم
شئت او ما شئت تطلق نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلاثا لان كم اسم للعدد وما عام فيتناول الكل فان ردت الامر
كان ردا وكذا ان قامت بطل خيارها لانه امر واحد وهو تمليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا في المجلس كساير
التمليكات ولا يقال ليس للزوج ان يطلقها اكثر من واحدة فكيف يكون لها ذلك وهي قايمة مقامه لانا نقول المراد بالمشية
مشية القدرة لا مشية الاباحة وهو يقدر ان يوقع الثلاث ان شا فكذا هي لقيامها مقامه او نقول في حقها لا تكره الزيادة
لانها لو فرقت يبطل خيارها فلا يتمكن من ايقاع الثلاث الا جملة فيباح لها لعدم قدر نظاره رواه الحسن عن ابي حنيفة بخلاف
الزوج لانه قادر علي التفريق قال وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث اي فيما اذا قال لها طلقي نفسك
من ثلاث ما شئت لها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق الثلاث وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها ان تطلق ثلاثا
ان شاءت لان ما محكمة في التعميم ومن قد تكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيحمل عليه كما في قوله طلق
من نسائي من شئت وله ان من للتبعيض حقيقة وما للتعميم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعامي ما شئت لانه امر يبتني
علي المسامحة او علي اظهار السماحة فيسقط اعتبار التبعيض وفي مسئلة الطلاق اريد به البعض ايضا الا انه وصف بصفة
عامة وهي المشية فسقط اعتبار التبعيض لهذا المعني كمن حلف لا يتزوج الا امراة كوفية حتى لو قال من شئت كان
علي الخلاف والله اعلم

باب التعليق

قال رحمه الله انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا اليه اي الي الملك كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده اي يقع الطلاق بعد وجود الشرط
وهو الزيارة في الاول والنكاح في الثاني ومثل بقوله ان نكحتك بعد ان شرط ان يكون مضافا الي الملك والنكاح ليس بملك وانما هو اسم
للعقد لكونه سببا للملك كانه قال ان ملكتك بالنكاح واطلاق السبب وارادة المسبب طريق من طرق المجاز ومثله قوله ان
اشتريت عبدا اي ان ملكته بالشرا والا لما انعقد تعليقا ثم ذكر في المختصر فصلين احدهما ان يكون الحالف مالكا ويعلقه باي
شرط كان والثاني ان لا يكون مالكا ولكنه علقه بالملك فكل واحد منهما جايز اما الاول فظاهر ولا خلاف فيه واما الثاني فالمذكور
هنا مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وقال مالك ان عمم بان قال كل امراة اتزوجها طالق ونحوه
لا يجوز وان خص بلدا او قرية او قبيلة بان قال كل امراة من مصر او من بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق صح لان في التعميم سد باب
النكاح علي نفسه فلا يصح بخلاف ما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي حيث يصح ويصير مظاهرا اذا تزوج مع العموم لان الحرمة ترتفع
بكفارة فلا سد فيه وقال الشافعي لا يصح هذا التعليق اصلا وهو قول ابن عباس وعايشة لقوله عليه السلام لا نذر لابن ادم فيما لا يملك
ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك رواه احمد وابن ماجه وسيل ابن عباس عن هذه المسئلة فقال قال الله تعالى اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن شرع الله الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله ولانه لا يملك التنجيز لعدم المحل فلا يملك التعليق بالملك كما لا يملك التعليق
بغيره من الشروط وهذا لان المحل شرط للطلاق كالاهلية فكما لا يجوز التعليق من غير الاهل بالاهلية كالصبي يقول اذا بلغت
فامراتي طالق فكذا في غير المحل فصار كبيع ما لا يملكه كالطير في الهوا ثم ملكه ولانه يضاد المقصود من النكاح وهو التوالد فلا يشرع
اصلا ولنا ان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته علي وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمته

نفسه لانه يوجب البر علي نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الي المحل وما لم يصل فهو يمين واشتراط
قيام الملك لاجل الطلاق لا لاجل الحلف لكن المحلوف به سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله الي المحل وعند ذلك الملك واجب
ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق ولو كان ايقاعا لكره فاذا لم يكن طلاقا للحال لا يشترط له المحل كمن قال ان ملكت عبدا فلله
علي ان اعتقه ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ولو حلف ان لا يحلف يحنث ولو كان طلاقا لحنث بالتعليق فصل
التنجيز واليمين يعقد للمنع او الحمل اذا احتمل وجود الملك عند الشرط ليكون مخيفا عنده وقوع الجزا وهنا الملك لازم عنده فكان اولي
بالجواز ونظيره من الحسيات الرمي فانه ليس بقتل والترس لا يكون مانعا ما هو قتل وانما هو حرز لكيلا يكون مانعا ما سيصير قتلا اذا
وصل الي المحل وما رواه الشافعي رحمه الله لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روي من طرق مختلفة نحو وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل
في الصحة فلا نشتغل بها ولئن صح فهو محمول علي التنجيز والتاويل منقول عن السلف كمكحول وسالم والشعبي والزهري وهو المراد بالاية
اذ المطلق ينصرف الي الكامل والبيع كالطلاق لا يصح الا في الملك فيكون لغوا قبل الملك بخلاف اليمين لانه لا يشترط له الملك وهو الموجود هنا
والاهلية شرط لجميع التصرفات واليمين منها فلا يجوز من صبي وقوله لا يملك التنجيز لعدم الملك فلا يملك التعليق يبطل بما اذا قال
لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر حيث يعتق اذا ولدت وان كان لا يملك التنجيز في الولد المعدوم وقت اليمين وحاصل الخلاف
ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال واثر التعليق في اعدامه الي زمان وجود الشرط عندنا فلا يكون طلاقا قبله فلا يشترط
الملك له وعنده ينعقد سببا واثر التعليق في تاخير الحكم فكان ايقاعا في الحال فيشترط له الملك وقد عرف الدلايل في موضعه ولا يقال
لو جن بعد التعليق ووجد الشرط وهو مجنون تطلق ولو كان ايقاعا عنده لما طلقت لعدم الاهلية لانا نقول هو ايقاع حكما والمجنون
اهل لذلك الا يرى انه لو كان عنينا او مجبوبا يفرق بينهما ويجعل طلاقا وكذا اذا لاعن امراته وعرض الاسلام علي ابويه وابيا وكذا اذا
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لكونه اهلا له حكما وقول مالك ان في التعميم سد باب النكاح لا يصح لانه لا ينسد عليه بابه لان كلمة كل
تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه ان يتزوجها بعد ما وقع عليها الطلاق وقوله فيقع بعده اي بعد الشرط وفيه اشارة الي
ان الحكم يتاخر عنه وهو المختار لان الطلاق المقارن للنكاح لا يقع ولهذا لو قال انت طالق مع نكاحك لا يقع لان الطلاق ينافي
النكاح فلا يتصور ان يثبت الشي منتفيا وكذا لو قال لها ان تزوجتك فانت طالق صح النكاح ولم يقع شي لانه تعذر اعتباره بدلا او شرطا لان
البدل يقارن والشرط يتقدم فلغا هذا الشرط وصح النكاح بخلاف المضاف حيث يقع مقارنا للوقت المضاف اليه لان المضاف سبب للحال
والمعلق يكون سببا عند وجود الشرط فيتاخر الحكم عنه ضرورة وانما كان كذلك لان المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاه لان غرضه
المنع من ايجاد الحكم وقوله او مضافا الي الملك المراد التعليق به ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجتك ونحوه كان
معلقا كيفما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المراة التي اتزوجها فهي طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المراة معينة
مثل ان يقول هذه التي اتزوجها طالق فلا يصح حتي لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا اثر فيها للصفة وهو التزوج فبقي قوله
هذه المراة طالق واما الفصل الاول وهو ما اذا كان الحالف مالكا فمتفق عليه وذلك مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق لان الملك
قايم في الحال والظاهر بقاوه الي وقت الشرط لان الاصل في كل ثابت استمراره خصوصا في النكاح الذي هو عقد العمر فيصح يمينا عندنا وايقاعا
عنده قال فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق وقال ابن ابي ليلي تطلق لان المعتبر في وقوع الطلاق
وقت وجود الشرط لكونه يصل الي المحل في ذلك الوقت والملك موجود عنده فيقع الطلاق ولا معني لاشتراطه قبله ولان المعلق بالشرط
كالمرسل عند وجود الشرط فيكون كانه ارسله فيه ولنا ان الجزا لا بد ان يكون ظاهرا او لازما ليكون مخيفا فيترجح ثمرة اليمين فيه وذلك
انما يتحقق اذا كان مالكا او اضافه الي الملك فلا ينعقد به ونحوها ولا بقا لعدم الملك فيكون التقدير ان تزوجتك ودخلت الدار فانت
طالق لانا نقول ان اليمين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتال لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فبطل ولا ينقلب
صحيحا بعد ذلك بوجود الملك لانه وقع باطلا والاضافة الي سبب الملك كالاضافة الي الملك وقال بشر المريسي لا يصح اضافته الي سبب
الملك لان الملك يتعقب سببه والجزا يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان مقارنا لحصول الملك او لزوال له لا يقع كما لو
قال انت طالق مع نكاحك او مع موتي او مع موتك بخلاف ما اذا علقه بالملك لانه جعله شرطا فيتقدم والطلاق يتاخر فلا يؤدي
الي المحظور والجواب عنه قول بحمل الكلام علي الصحة اولي من الغاية فيكون قد ذكر السبب واراد المسبب فيكون تقدير قوله

Copyright King Saud University